

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون

بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر فى ١٧/١٠/٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ١٦/٢/٢٠١٣ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة استئناف طنطا

المؤرخ ١٧/٢/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرار:

(المادة الاولى)

نقل محكمة السنطة لشئون الأسرة من مقرها الحالى إلى مجمع محاكم السنطة الجزئية الجديد ،
الكائن بمدينة السنطة - شارع المحطة - محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/٣/١٦

صدر فى ٢٠١٣/٢/١٩

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي